فعله وان حضر مالكه وامكنه تداركه كما لو راه
يقبل قنه فلم يمنعه ودعوى ان السبب يسقط
حكمه مع القدرة على منعه بخلاف المباشرة ممنوعة
وان سقط بعارض ريح او زلزلة طار بعد الفتح
او بوقوع طائر عليه لم يضمن لان الخروج ليس
بفعله مع عدم تحقق هبوبها بخلاف طلوع
الشمس فلم يبعد قصد الفاتح له ويتردد النظر
في البلاد الباردة التي يعتاد فيها الغيم اياما او
عدم اذابتها مثل هذا فطلعت واذابته على
خلاف العادة ويقتضي نظرهم للتحقق فيها
المقتضى للقصد المذكور عدم الضمان عند اطراد
العادة بذلك ويؤيد بدعده في قولهم في مسقطه
فلا ضمان كما في الشامل والبحر لان الظاهر انه الجاه
الى الفرار كما يراه الادمي وان اقتصر على الفتح فالاظهر
انه ان طار في الحال او كان اخر النقص فمشى
عقب الفتح قليلا قليلا حتى طار او وثب هرة
عقب الفتح فقتله كذا اطلقاه وقيده السبكي
وغيره بما اذا علم بحضورها حق الفتح والا كانت
كالريح اذا اطرت بعده وقد يفرق بان الاتلاف قد
يقصد من هرة تمر عليه بعد مفتوحا ولا كذلك
الريح الطارية لان تلك اقوى في الاتلاف

واغلب

واغلب في موافقة الاول ويتجه ان علمه بوجود
نحو هرة ضارية بذلك المكان غلبا كحضورها
حال الفتح حتى عند السبكي او اطلق بهيمة وبجانبها
حب فاكلته بخلاف فتح وثعالب فاكلته بهيمته
على ما نقل ويفرق بانه في الاول اعز البهيمة باطلاقها
وهو بجانبها وفي الثاني لم يغرها والفرض انه
لم يستول على الحب ضمنه لاستعارة سعيد
وحمل قولهم المباشرة مقدمة على السبب ما لم يكن
السبب ملجيا وان وقع ثم طار فلا لاستعاره
باختياره وجرى ذلك في حل رباط بهيمة وفتح
باب اصطبلها ومثلها قن غير مميز ومجنون لا عاقل
ولو بقاعة الحق جمع بفتح القفص ما لو كان بيد صبي
او مجنون طائر فامره انسان باطلاقه من يده
قال الاذرعي وهذا حيث لا تمييز والا فعليه
نظر اذ عمد المميز عمد كغير المميز من يرى تحتم طاعة
امره قيل الاول طير لا طائر ورد بان الذي قاله
جمهور اللغويين ان الطائر مفرد والطير جمعه
والايدي المرتبة بغير تزوج على يد الغاصب
الضامن وان كانت في اصلها امانة كوديعة
ووكالة بان وكله في الرد ايدي ضامن وان جهل
صاحبها الغصب لانه وضع يده على ملك غيره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)